.

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والحاوي والفروع وغيرهم .

وعنه تعتد سنة كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه .

وقدمه ناظم المفردات في المستحاضة الناسية وهو منها .

وقال في عمد الأدلة المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة أشهر .

فائدة لو كانت المستحاضة لها عادة أو تمييز فأنها تعمل بذلك .

وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين أو أربعين يوما ونسيت وقتها فعدتها ثلاثة أمثال ذلك نص عليه وقاله الأصحاب .

قوله فأما التي عرفت ما رفع الحيض من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة آيسة حينئذ .

هذا المذهب نص عليه في رواية صالح وأبي طالب وبن منصور والأثرم وعليه الأصحاب .

وعنه تنتظر زواله ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك رضي ا عنه ومن تابعه منهم الإمام أحمد رضي ا عنه وهو ظاهر عيون المسائل والكافي .

قلت وهو الصواب .

ونقل بن هانئ أنها تعتد بسنة .

ونقل حنبل إن كانت لا تحيض أو ارتفع حيضها أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر .

ونقل أبو الحارث في أمة ارتفع حيضها لعارض تستبرأ بتسعة أشهر للحمل وشهر للحيض